الجمهوريـــة التونسيـــة
السلطة القضائية
محكمة التعقيب

قرار تعقيبي

عدد القضية: 54385
تاريخ القرار: 6 أكتوبر 2020

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ **10 نوفمبر 2016** من قبل الأستاذ **"م.ش"** في حق **المدير العام للديوانة**
ضد: "ع.ز"، محاميه **الاستاذ "م.ج"**

طعنا في القرار الاستئنافي عدد **3048** الصادر بتاريخ **1 نوفمبر 2016** عن **محكمة الاستئناف بصفاقس** والقاضي **نهائيا حضوريا بقبول مطلب الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي**.
وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في الإجراءات.
وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

أولا: من حيث الشكل:
حيث جاء مطلب التعقيب مستوفيا كامل شروطه القانونية والإجراءات من حيث الصفة والأجل والمصلحة فهو لذلك حري بالقبول شكلا.
ثانيا: من حيث الأصل:
حيث يستفاد من أوراق القضية ومن الابحاث المجراة بواسطة أعوان إدارة الحرس الديواني"ف" صفاقس طبق محضرهم عدد 322 بتاريخ 2012/2/27 أنه تبعا لمراسلة المدير الجهوي للديوانة بصفاقس عدد 5963 بتاريخ 2011/11/1 الداعي الى التحري مع الممثل القانوني لشركة "ج.م" الكائن مقرها بطريق *** صفاقس بشأن بضاعة تم توريدها مؤقتا تحت نظام التحويل الفعال متمثلا في كمية من القماش القطني بتاريخ 2006/5/12، تم تحرير محضر مخالفة ديوانية ضده بتاريخ 2012/2/21
وحيث باستيفاء الابحاث قررت النيابة العمومية إحالة المظنون فيه على المجلس الجناحي بصفاقس لمقاضاته من أجل التوريد بدون إعلام الناتج عن التنقيص في بضاعة تحت القيد الديواني طبق الفصول 394 و386 و405 و375 و377 و378 و341 و32 من مجلة الديوانة.
فقضت المحكمة صلب حكمها عدد 17901 بتاريخ 2015/5/28 ابتدائيا غيابيا بانقراض الدعوى بمرور الزمن، فاستأنفه المدير الجهوي للديوانة بصفاقس وقضت محكمة الاستئناف بإقرار الحكم الابتدائي، فتعقبه المدير العام للديوانة ناعيا عليه الخطأ في تطبيق القانون وخرق احكام الفصلين 5 و323 م د وضعف التعليل بمقولة أن الدعوى العمومية في جريمة الحال المثارة بتاريخ 2014/4/24 وبوصفها جنحة لم تسقط بمرور الزمن باعتبار أن اجل السقوط المحدد بثلاث سنوات طبق الفصل 5 م ا ج و323 مجلة الديوانة لم ينقض بعد لان المحضر حرر بتاريخ 2012/2/21 وهو تاريخ اكتشاف الجريمة، وأن احتساب السنوات الثلاث يبدأ من ذلك التاريخ

لذلك تكون الدعوى العمومية قد اثيرت في الآجال خصوصا وأن جريمة الحال هي جريمة مستمرة انطلقت منذ التوريد في 2006 واستمرت بإبقاء المتهم البضاعة التي استوردها وقتيا ودون دفع المعاليم الديوانية والأداءات شرط إعادة تصديرها تحت تصرفه ودون تسوية وضعيتها إلى تاريخ فتح المحضر، وأن احتساب الاجال ينطلق من تاريخ نهاية الفعل المادي للجريمة، ونهايته في قضية الحال كان مع تحرير المحضر بعد اكتشافها، معتبرا ان القرار المطعون فيه جاء مقتضبا ولم يبين سبب اعتبار جريمة الحال حينية وليست مستمرة، طالبا على أساس ذلك نقض القرار المطعون فيه واحالة ملف القضية مجددا على محكمة الاستئناف بصفاقس لإعادة النظر فيها بهيئة جديدة.

وحيث رد نائب المستانف ضده صلب تقريره بان جريمة التوريد بدون اعلام الناتج عن تنقيص في بضاعة تحت القيد الديواني هي جريمة حينية وليست جريمة مستمرة باعتبار ان الفعل الاجرامي المكون لها هو فعل حيني ولا يمتد في الزمان وأن الركن القصدي ايضا ينتهي بمجرد انتهاء عملية التوريد ودخول البضاعة للبلاد التونسية قبل 6 سنوات من اثارة التتبع، معتبرا ان قرار محكمة الاصل القاضي بانقراض الدعوى بمرور الزمن كان في طريقه ومطابقا للقانون، طالبا رفض التعقيب اصلا.

المحكمة

عن المطاعن المتعلقة بسوء تطبيق القانون ومخالفة الفصلين 5 و323 م د وضعف التعليل لاتحاد القول فيها:

حيث تمسك الطاعن بكون جريمة التوريد بدون إعلام الناتج عن التنقيص في بضاعة تحت القيد الديواني هي جريمة مستمرة يمتد اقترافها إلى آخر فعل مادي يأتيه المتهم، وتُحتسب آجال سقوط التتبع فيها بانتهائه.

وحيث خلافا لما تمسك به الطاعن فإن الجريمة المشار إليها هي جريمة حينية تم ارتكاب ركنها المادي المقترن بقصده الجنائي بصفة فورية مُستغرقا كل أركانها زمن التوريد الوقتي امتدادا إلى الإجراءات الديوانية بدءا بالتصريح الديواني...

وحيث إن ارتكاز جريمة الحال على فعل مادي سلبي (عدم الإعلام، عدم خلاص المعاليم...) لا يحول دون اعتبار أن الجريمة حينية أو إلى افتراض استمرار الوضعية الإجرامية دون دليل في غياب أي تحقيق لنهاية الركن المادي المُدّعى اقترافه للجريمة المستمرة كمنطلق لاحتساب أجل السقوط، ولا يُمكن ان يُؤدي إلى ذلك إلى افتراض امتداد الركن المادي والمعنوي دون تحديد إلى ما لا نهاية له في الزمن وإلى أكثر مما اقتضاه القانون من آجال خصوصا وإن إدارة الديوانة لم تُبيّن صلب تقاريرها ومحاضرها ومؤيداتها الأجل الأقصى المُخوّل فيه للمتهم تصدير أو إعادة تصدير المنتجات التعويضية قبل أن يقع تحت طائلة الجنحة الديوانية مثلما فرض عليها ذلك الفصل 221 من مجلة الديوانة.

وحيث طالما انقضت اكثر من ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توريد البضاعة في 2006/5/12 دون أن يقع خلالها أي عمل تتبع، فإن الدعوى العمومية تكون قد سقطت بمرور الزمن، وتكون محكمة الحكم المنتقد لما صرحت بذلك قد أحسنت تطبيق القانون.

وحيث لم يكن الطعن مستندا لأسس قانونية صحيحة واتجه رده.

وحيث ومن جهة اخرى فقد احرز الحكم المنتقد على جميع مقوماته القانونية ولم يلاحظ أي خلل اجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام عملا بأحكام الفصل 269 م ا ج.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى في **6 أكتوبر 2020** عن الدائرة السادسة والعشرون برئاسة رئيسها السيد **المنجي شلغوم** وعضوية المستشارين السيدين **عبد القادر غزال وحمادي الرحماني** بمحضر المدعي العام السيد **عبد الرحمان بن الحاج جلول** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **هاجر السلطاني**.